**دور الحسبة السياسية في حفظ حقوق الله وحقوق العباد**

**مقدمة: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

لا شك في أن للحسبة السياسية دورًا فعّالاً في حفظ حقوق الله سبحانه وتعالى وصيانة حدود هذا الدين الحنيف، وذلك باعتبار أن جماع هذا الدين بما فيه من جميع الولايات الشرعية، والتي منها ولاية الحسبة تنطلق من قاعدة تعد هي الأساس في هذا الدين وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأمر ديننا الإسلامي يدور في فلك هذه الشعيرة العظيمة –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- وهي المقصد والغاية لأمر هذا الدين.

فقد ورد في كتاب الله الكريم الكثير من الدلالات ما تؤكد شأن الحسبة السياسية في حفظ حقوق الله وعباده وحدوده والالتزام بها وعدم التفريط فيها ابتغاء لوجه الله ونيل رضاه ومما جاء في ذلك على سبيل المثال قول الله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)([[1]](#footnote-1)).

وهنا نجد أن المقصد الأساسي والهدف الرئيس في هذه الآية ألا وهو مبدأ الخيرية التي كانت السمة الأساسية التي عرفت بها هذه الأمة فمبدأ خيريتها نابع من الدعوة لكل ما هو معروف والحث عليه والتشجيع عليه وحفظ حدود الله سبحانه وتعالى وحقوق عباده والانصياع للشريعة ومنع كل ما من شأنه أن يكون إهدارًا لها احتسابًا لوجه الله تعالى وتحصيل الأجر والثواب منه جل وعلا.

ومما ورد في ذلك قــــــول الله تعــــالى: قال الله عز وجل: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) ([[2]](#footnote-2)) **.**

حيث يتضح من الآية الكريمة أن ملاك الأمر كله، وتحقق التمكين والثبات للمسلمين لا يقوم إلا بتحقق جُل الولايات الدينية، والتي منها الحسبة السياسية ممثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ حقوق الله وحقوق العباد وصيانة حدوده واتباع شرعه ومنهاجه.

وهذا يعني ارتباط حقوق الله وحقوق عباده وحفظهما يكون من خلال قيام الحسبة السياسية باعتبارها الأداة التنفيذية التي يتم عن طريقها صون هذه الحقوق والحفاظ عليها وعدم التفريط فيها مما يضمن تحقق المقصد والغاية من وراء ذلك وهو إقامة شرع الله.

ومما يؤكد دور الحسبة السياسية في حفظ حقوق الله وعباده ما أورده ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نَعِموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسمُ المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثتُ عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم. فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه([[3]](#footnote-3)).

فالمقصود هنا أن كمال الدين لا يتحقق بالحفاظ على حقوق الله وإهمال جانب حقوق العباد، وذلك لأن الله عز وجل كما أنزل هذا الدين لعبادته وإقامة شرعه، فكذلك صان حقوق عباده وهذا لا يكون إلا بإقامة دينه وإنفاذ شرعه مصداقًا لقوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط... إن الله قوي عزيز) ([[4]](#footnote-4)).

ويفهم مما سبق أن الغاية والمقصد هو تحقيق العدل وهذا لا يكون له واقع ملموس إلا بحفظ حقوق الله وحقوق عباده وهو ما لا يمكن تحققه إلا بالقيام بواجب الاحتساب السياسي الذي يقوم على أساس قاعدة عظيمة هي أساس هذا الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبذلك يتحقق معنى العدل ويصبح له موضع قدم على أرض الواقع بدولة تصان فيها حقوق الله وحقوق العباد وتحفظ فيها المصالح وتُنكر فيها المفاسد مما يجعلنا نحقق نموذج دولة عادلة ومجتمعا إسلاميا قويا ومتينا.

ومما روي في ذلك أيضًا "دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليكم أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية. دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها؛ فإن أنت هنأت جرباها([[5]](#footnote-5))، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها: وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها؛ ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها. وهذا ظاهر في الاعتبار: فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه"([[6]](#footnote-6)).

فنجد أن الاحتساب السياسي كان دوره ظاهرًا ليس فقط في التوجيه والنصح وإنما في استرداد كل حق والدفاع عن كل ما فيه انتقاص للحقوق، فالقائم على أمور العباد وتسيير أمورهم وامتلاكه حق الطاعة والولاء عليهم أيضًا حقوق أداء هذه الواجبات تجاه من استؤمن على حقوقهم ومصالحهم أمام ما امتلك من حقوق له عليهم. فكلا الطرفين له حق عند الآخر، فللرعية حق استيفاء حقوقهم وإمضاء مصالحهم، وللراعي عليهم حق الطاعة والولاء وأداء هذه الحقوق لهم، فتظل هذه العلاقة قائمة صحيحة لا تنفك طالما بقيت في إطار ومنهج الشرع الحنيف.

**خطر إهمال الحسبة السياسية:**

أما في حال إهمال هذا الجانب المهم في شرعنا الحنيف، وعدم القيام بواجب هذه الشعيرة -الاحتساب السياسي – فإن ذلك معناه سقوط المجتمع بكل تفاصيله، وانهيار قيمه وضياع ثوابته، فيكون من نتائج ذلك وقوع غضب الله سبحانه وتعالى لكثرة المعاصي وانتهاك محارمه والاعتداء على حقوقه وحدوده سبحانه وتعالى قال عز وجل: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب) ([[7]](#footnote-7)).

كذلك مما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته زينب بنت جحش رضي الله عنها: "أنهلك وفينا الصالحون" قال: "نعم إذا كثر الخبث"([[8]](#footnote-8)). كذلك من دلائل كثرة المعاصي وانتشار الفاحشة عند إهمال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"([[9]](#footnote-9)).

ونورد في ذلك قصة الجهنية، "فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"([[10]](#footnote-10)). فنجد أن عقوبة الزنا في الشرع هو الرجم لمن زنا حتى الموت، وهو محصن، فكان القاضي وهو رسول الله الذي أصدر حكمه بالرجم لهذه المرأة، وهذا يستدعي تنفيذ هذا الحكم في وقته، ولكن مراعاة لمصلحة الجنين الذي ببطنها، أمهلها حتى تضع مولودها، ثم تنفيذ حكم الشرع فيها، لأن في عدم إنفاذ حكم الشرع لأي اعتبارات أخرى غير الشرع الحنيف سيؤدي إلى تفشي الفساد وعدم وجود رادع للغير في ارتكاب المنكرات. وكذلك يوضح أن ممارسة سلطة القضاء الذي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم في إصدار حكمه استلزمت اتباع إجراءات لمعالجة هذه القضية، وهو تأجيل تنفيذ حكم الشرع فيها، لمصلحة أخرى وهو سلامة المولود، وبعد استيفاء الغرض من التأجيل تم إنفاذ العقوبة المقررة لها وفق حكم الشرع، وهذا يوضح لنا كيفية إدارة الأمور وسياستها دون مساس لحقوق الأفراد أو المجتمع.

وهو ما يوضح أن أي إهمال في ممارسة الاحتساب السياسي يرتب آثار اجتماعية في غاية الخطورة من غياب القدوة الحسنة وظهور جيل منحرف متفكك ليس له انتماء لا لدينه ولا لأمته. وضياع الكثير من القيم السامية التي حث عليها الإسلام ودعا إليها، وبالتالي ظهور قيادات فاسدة تكون هي القدوة التي يهتدي بها شباب وذخر هذه الأمة وضياعهم وضياع هذه الأمة معهم.

وهنا نلمس مدى أهمية وتشعب شعيرة الاحتساب السياسي في كل جوانب المجتمع سواء على المستوى السياسي أو على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الاجتماعي، وآثاره وامتداده لكل شيء في هذا المجتمع وتأثيره فيه، فممارسه شعيرة الاحتساب والحفاظ عليها تكون سلامة المجتمع وحفظه وأمنه وبإهمالها وضياعها وعدم تطبيقها ضياع لكل شيء.

وعليه نجد أنه عندما نتساءل هل الاحتساب السياسي قائم بنفس الدور في الوقت الراهن أم أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين الراعي ورعيته كانت علوية الجانب ولم تكن علاقة متبادلة كل في جانبه؟

بمعنى هل في وقتنا الحاضر يتم تطبيق الاحتساب السياسي بشكل حقيقي وواقعي من قبل الجهات أو الأفراد الممثلين لشأن الحسبة تجاه الحكام والقائمين على أمور العباد، أم أن الاحتساب السياسي باعتباره مكونا من مكونات هذا الدين الحنيف لم يعد مطبقًا بشكل فعلي وواقعي أمام جور الحكام والقائمين على الأمر، مما ترتب عليه ضياع وفوات كل مقاصد هذا الدين في حفظ الحقوق والحدود، ودعم كل ما هو معروف، والوقوف أمام كل ما هو منكر.

فما نجده في وقتنا الحاضر أو الراهن، يفسره واقع الثورات العربية لأنظمة حادت عن شرع وشعيرة عظيمة هي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتمثلة هنا في الحسبة السياسية التي لم تعد موجوده على أرض الواقع وإنما بشكل نظري فقط.

1. () سورة آل عمران، الآية: 110. [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة الحج، الآية: 41. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، باب: كيفية معرفة الأصلح في الولاية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1 1418هـ، ص23. [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة الحديد، الآية: 25. [↑](#footnote-ref-4)
5. () هنأ البعير تقول هنأت البعير بالفتح أهنؤه إذا طليته بالهناء وهو القطران والهناء الاسم والهنء المصدر ومن أمثالهم ليس الهناء بالدس الدس أن يطلي الطالي مساعر البعير وهي المواضع التي يسرع اليها الجرب من الآباط والأرفاغ ونحوها، وهنأت جرباها في لسان العرب أي عالجت الأجرب منها بالقطران، (لسان العرب، باب: هنأ، 1/184). [↑](#footnote-ref-5)
6. () ينظر: ابن تيميه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص10، 11. مرجع سابق ص79. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()سورة الأنفال: الآية: 25. [↑](#footnote-ref-7)
8. () البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3598) . [↑](#footnote-ref-8)
9. () ابن ماجه، في سننه،كتاب الفتن رقم 4019. [↑](#footnote-ref-9)
10. () مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 3/1324. [↑](#footnote-ref-10)